العقود وتعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا يصح اجارة ما لا يحتاج
اليه كسكنى دار بسكنى دار واذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا ملك في بيع الهازل كما في الاصول
الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا ملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط ه

بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التنقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع
وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير كما في الفوائد الزينية ه

ضرب الغلام رضا بالعيب اذا زاد على ثلاثة اسواط ومداواة جرحه لا قال المشتري ليس به عيب لم يكن اقرارا بانتفاء
العيوب حتى لو وجد عيبا رده ولو عين فقال ليس بآبق صح اقراره ومثله في الشهادات ه
البراءة من كل عيب لدى العقد وبعده جائز عندنا ه

عن رجلا جاوا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه
الا حصته واذا رجح على وبهذا احصر رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض والله اعلى
وفي الجامع الصغير للعتابي لو باع شيئا بثمن غال زائد على قدره فليس على الامام ان ينقضه كذا في التاتارخانية ه — كذا في القنية
بيع الشيء باضعاف قيمته يجوز ذكره الزيلعي في شرح الكنز من كتاب الغصب ه

المتبايعان اذا ادعى احدهما شرط الخيار والاجل وانكر الآخر فيكون القول قول المنكر واذا اتفقا على شرط الخيار
والاجل وتنازعا في مقداره ذلك كان القول قول من يستفاد من جهته ذكره الولوالجي لو باع بالف درهم حالة
ثم اشتراه بالف موجلة فالشراء فاسد لانه اشترى باقل مما باع من حيث المعنى لان الحالة خير من المؤجلة
كذا في البدائع

لو قال جميع ما في بيتي بعته منك بكذا جاز بيعه ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا كما في الخانية ه
وسئل شيخ الاسلام قارئ الهداية عمن اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلكما هل يصح ذلك فاجاب
ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بمقداره انتهى قلت — فيحمل ما في قاضي خان
على ما اذا لم يكن المشتري عالما به فيحصل به التوفيق ويدل على وجوب اعتبار هذا التفصيل ما ذكره البزازي
في فتاواه من ان جهل البائع بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع وما ذكره صاحب خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر
بعتك جميع ما في هذه القرية من الدقيق او البر او البناء هنا خمس مسائل احدها القرية الثانية الدار الثالثة
البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم
ان علم جاز في الكل وان لم يعلم في القرية والدار لا يجوز وفي الباقي جائز انتهى وما في قاضي خان رجل قال بعت نصيبي
من هذه الدار بكذا جاز ان علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما
يقول فان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك او لم يعلم به ه

كفالة

رجلان لهما دين على رجل فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب
صاحبه من الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه على المديون
بحصة اخيه لا تصح كفالته كما في الخانية ه
لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في
مسئلتين الثالث منها سجان القاضي خلا رجال المحبوسين بحبس القاضي بدين عليهم فلرب الدين ان يطلب السجان
باحضاره كما في القنية ه
لو ضمن له الف درهم على ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار
كما في الخلاصة
للطالب ان يستوثق الكفيل بكفيل آخر حتى لا يغيب فيضيع حقه للطالب مطالبة الكفيل والاصيل معا كذا
في تبيين الكنز ه الكل وعن المنح

في منح المغني لصاحب المنح من كتاب القضاء انقطع
لا يلي نصب الوصي الا قاضي القضاة والمامور بذلك كما في الفوائد ه
القضاء يتخصص وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة قال شيخنا في فوائده وعلى هذا لو
امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها والله قلت امتناع سماعها
من حيث هو قاض لانه صار معزولا عنها واما من حيث هو محكم فلا والله اعلم ه
لا تقبل الدعوى العقار الا ببيان حدوده او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء منه كما في البزازية
١٦٦
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص عليها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق
للعجز عن الانفاق غائبا على الاصح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف كما قدمناه ~~الى آخر ما نقله الفوائد الزينية~~ او بصحة
نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم
وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف
الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة
او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجة سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع
متروك التسمية عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان
الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر
مال المسلم باحرازه بدار هم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف
مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل
هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية كذا في الفوائد الزينية ه
قيل قد يكون خصما في البينة دون اليمين في عشر مسائل منها ان من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصيه
الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بدل او اقرار وليس للوصي ولا للاب ذلك
في حق الصغير ذكره انتهى عن القنية
اذا اقر عند القاضي بحق عليه لرجل ثم غاب المقر قبل الحكم عليه بما اقر فانه يجوز له ان يحكم عليه في غيبته اجماعا ه
وفي تتمة الصغرى الاب اذا كان مفلسا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت
حاجة الصغير او بلوغه كما في القنية ه
الاصح ان قول القاضي ثبت عندي حكم كما في البزازية وغيرها واختلف العلماء في امر القاضي هل هو حكم ام لا واختار السرخسي
انه حكم ه — بتسبيه
القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهد على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء
ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها
كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ه
لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا مع شاهد آخر
القضاء بالحق في الملك المورخ قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا تكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب
المشهورة خالية عن هذه الفائدة كما في الفوائد الزينية عن مسروق رحمه الله
شهادات
ولا تقبل شهادة النائم على الشهادة وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
كما في الحاوي وذكر الصدر الشهيد ان شهادة الرئيس والجابي في السكة والبلدة التي ياخذ الدراهم في الجبايات والصراف
الذي يجمع الدراهم عنده باختياره لا تقبل بزازية والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسمى في بلادنا بشيخ البلد
ومثله المعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات في بلادنا لانهم كلهم اعوان على الظلم كذا في فتح القدير ه

Copyright © King Saud University